

كلها ولو شرب الكلب من دم الصيد ولم ياكل منه حل وكذا  
او اكل ما اعطاه صاحبه منه او حفظه من صاحبه فاكل  
منه ولو قطع من الصيد قطعة فاكلها ثم اتبعه فقتله ولم ياكل  
منه لم يحل ولو لقي ما قطعه واتبعه فقتله ولم ياكل منه حتى  
اخذه صاحبه ثم سرقه القطعة فاكلها حل وان ادرك  
المسئل الصيد حيا مثل حيوة المذبوح وجبت ذلوه  
فان كها حتى مات لم يحل وكذا البازي والسهام وكذا ان لم  
يتكلم لضيق الوقت او لقعد الاله كالا هلى ان لم يتكلم  
من ذبحه شح لا يحل تذكيته الاضطار ولو وقع الصيد عند  
جوسى وقد رعد ذبحه ثم مات لم يؤكل لاحتمال ان يكون ميتا  
فالحال ولو ارسله على صيد كثير وسعى مدة واحدة يحل كل  
ما قتله بتلك التسمية بخلاف الشائتين اللتين لم تصح  
يورق

ولو ارسله على صيد واحد حل

احلها

احدها فوق الاخرى ولو ن الفهد يقطع حكم اسل  
وكذا الكلب اذا اعتاد عاده واد ا اخذ الجارح صيدا  
بعد صيد باسائل واحد حل الكلب ما لم يعرض باستراحة  
كما لو جثم على الصيد زمانا طويلا فذبحه صيدا آخر فقتله لم يباح  
حبل الثاني ولو مده السهم من الصيد المقصود وقتله  
حل ولو ارسل بازيا على صيد فنزل على شئ ثم طار واخذ  
حل ان قصر زمان بقدر ما يكون علينا الاستراحة ولو اخذ  
حارج معلم صيدا ولم يعلم هل ارسله احد ام لا حل  
وان شاركه كلب غير معلم او كلب جوسى او كلب لم يدرك  
اسم الله عليه عمدا لم يحل ولو رد عليه لم يحل معه  
حل وكذا ولو رد عليه جوسى او اخذ له عليه فنزاد  
عدوه ولو ارسله جوسى فاعترضه مسلم فنزاد عدوه  
لم يكره وكذا ولو لم يدعه عليه الثاني بل حمل عليه فنزاد عدوه

لو ارسله على صيد واحد حل